

ما حكم التبويض في هذا الفرض

السؤال :

ما حكم التبويض في أمر أفتى أحد المراجع بأنه حرام والمرجع الآخر يرى بأنه جائز إذا تساوى المرجعان في الأعلمية؟

الجواب :

إذا تساوى في الأعلمية و لم يحرز الأعلم منهما وحصل الظن بأعلمية أحدهما جاز التبويض في الفرض المذكور.